

بسم الله الرحمن الرحيم



لجنة العربية المتحدة للتربية والثقافة والعلوم
الأساسية العامة للبحوث التطبيقية والمهنية للعام

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة والعشرون

تونس : 22 - 28 / 6 / 1981 م

وشيقة رقم : م ت / 27 / و 10

وشيقة مقدمة من المدير العام الى المجلس
التنفيذي بشأن تعديل بدل السفر للمتدربين

تنفيذا لقرار المجلس التنفيذي في دورته التاسعة عشرة رقم م ت / 19 / د / 10 والخاص
ببدل السفر للدورات التدريبية التي تعقدها المنظمة ، فقد أصدر المدير العام للمنظمة القرار
رقم (50) بتاريخ 1978/9/2 والذي نص على أن يكون بدل السفر على النحو التالي :

المنطقة الاولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة	المنطقة الرابعة	المنطقة الخامسة
30	40	50	60	70
20	30	40	50	60

وقد نص القرار السابق على أن تتم دفع الاستحقاقات على النحو التالي :

1/ دورات تدريبية لمدة 15 يوما فأقل

يتقاضى المتدرب بدل السفر المقرر بالفئات السابقة .

2/ دورات تدريبية لأكثر من 15 يوما الى شهر

يتقاضى المتدرب 50 . / من بدل السفر المقرر بالفئات السابقة .

3/ الدورات التدريبية لأكثر من شهر الى ثلاثة أشهر

يتقاضى المتدرب 30 . / من بدل السفر المقرر بالفئات السابقة .

4/ الدورات التدريبية لأكثر من ثلاثة أشهر

يتقاضى المتدرب منحة شهرية قدرها 100 جنيه مصري أو ما يعادلها في

باقي دول المنطقة الاولى ، 250 دولار في المنطقة الثانية ، 300 دولار في المنطقة

الثالثة و 350 دولار في المنطقة الرابعة و 450 دولار في المنطقة الخامسة .

وعند تطبيق هذه الفئات على الدورات التدريبية لمدة شهر، شهرين وثلاثة أشهر يكون استحقاق المتدرب على النحو التالي :

الاستحقاق اليومي					اجمالي الاستحقاق					
المنطقة الاولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة	المنطقة الرابعة	المنطقة الخامسة	المنطقة الاولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة	المنطقة الرابعة	المنطقة الخامسة	
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
675	900	1125	1350	1575	21	30	38	45	53	فترة تدريبية لمدة شهر
450	675	900	1125	1350	15	21	30	38	45	فئة أولى فئة ثانية
945	1260	1575	1890	2205	16	21	27	32	37	فترة تدريبية لمدة شهرين
630	945	1260	1575	1890	11	16	21	27	32	- فئة أولى - فئة ثانية
1215	1620	2025	2430	2835	14	18	23	28	32	فترة تدريبية لمدة ثلاث أشهر
810	1215	1620	2025	2430	9	14	18	23	28	- فئة أولى - فئة ثانية

ويتضح من الجدول أعلاه أن متوسط ما يتقاضاه المتدرب يتراوح بين 27 دولار للفئة الاولى و 21 دولار للفئة الثانية كما يوضح نفس الجدول أن استحقاق المتدرب يتناقص بشكل واضح كلما طالت الفترة التدريبية .

لقد تم وضع هذه الفئات في عام 1978 مبنية على مستوى الاسعار الذي كان سائدا آنذاك وبما أن تكاليف الفنادق كاقامة واعاشة والمصروفات النثرية الاخرى قد تعرضت لارتفاع كبير فقد أصبحت الفئات التي تطبق حاليا لا تكفي نفقات المتدربين وتوضح الاحصاءات الموضحة أدناه الزيادة في تكلفة الاقامة والاعاشة بالفنادق بين عام 1978 ونهاية عام 1980 :

نوع الانفاق	أسعار عام 1978	أسعار عام 1980	الترجيح	مجموع المتوسط المرجح
- الاقامة	100	142	5	710
- الاعاشة	100	140	3	420
- المصروفات الاخرى	100	135	2	270
			10	1400

- وعليه فان الاسعار قد ارتفعت بمقدار $100 - 140 = 40\%$.

بناءً على ما تقدم نوصي بتعديل بدل سفر المتدربين بمقدار 40% لتصبح الفئات على النحو التالي :

الفئة	المنطقة الاولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة	المنطقة الرابعة	المنطقة الخامسة
- الفئة الاولى	42	56	70	84	98
- الفئة الثانية	28	42	56	70	84

على أن تكون المعاملة على النحو التالي :

1/ فترة تدريبية لمدة لا تزيد عن الشهرين

يستحق المتدرب الفئات الموضحة أعلاه كاملة

2/ فترة تدريبية من شهرين الى أربعة أشهر

يستحق المتدرب 50% من بدل السفر المستحق حسب الفئات أعلاه .

3/ فترة تدريبية تزيد عن أربعة أشهر

يستحق المتدرب 450 دولاراً في المنطقة الاولى و 600 دولار في المنطقة الثانية و 750 دولاراً في المنطقة الثالثة و 800 في المنطقة الرابعة و 900 في المنطقة الخامسة .

إذا ما أُجيز هذا المقترح بتعديل بدل السفر
للمتدربين فسوف تترتب عليه أعباء مالية إضافية
قدرها 42 400 دولار للدورة المالية 82 و 1983 .

لذلك

أتشرف بعرض الأمر على المجلس الموقر ليتفضل بالنظر .
ومرفق طيه مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن .

بسم الله الرحمن الرحيم



سنة العربية للثقافة والتعليم
لأمانة العامة للجامعة العربية

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والعشرون

تونس : 22 - 28 / 6 / 1981 م

مشروع قرار رقم : م ت / 27 / ق 10

مشروع قرار مقدم من المدير العام الى
المجلس التنفيذي بشأن تعديل بدل السفر للمتدربين

ان المجلس التنفيذي ،

اذ يشير الى قراره رقم م ت / 19 د / ق 10 / بتحديد المبالغ التي
يتقاضاها المتدرب في الدورات التي تعقدها المنظمة .

ويشير الى قرار المدير العام رقم (50) في 1 / 9 / 1978 المتعلق بتنفيذ
هذا القرار .

وبالنظر لارتفاع تكاليف المعيشة خلال السنوات التي تلت اصدار القرار
المذكور كما موضح بالوثيقة رقم م ت / 27 د / و 10

فانه

يقرر الموافقة على تعديل بدل سفر المتدربين اعتبارا من الدورة
المالية لعامي 1982 و 1983 على النحو التالي :

المنطقة الخامسة	المنطقة الرابعة	المنطقة الثالثة	المنطقة الثانية	المنطقة الاولى	الفئة
98	84	70	56	42	- الفئة الاولى
84	70	56	42	28	- الفئة الثانية

على أن تكون المعاملة على النحو التالي :

1 / فترة تدريبية لمدة لا تزيد عن الشهرين

يستحق المتدرب الفئات الموضحة أعلاه كاملة .

2 / فترة تدريبية من شهرين الى أربعة أشهر

يستحق المتدرب 50 ٪ . من بدل السفر المستحق حسب الفئات أعلاه .

3 / فترة تدريبية تزيد عن أربعة أشهر

يستحق المتدرب 450 دولارا في المنطقة الاولى و 600 دولارا في المنطقة الثانية
و 750 دولارا في المنطقة الثالثة و 800 في المنطقة الرابعة و 900 في المنطقة
الخامسة .